الحدث والخبث ومن نظاير ذلك اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه
فحينئذ الاصح ما قلناه لما عليه من عمل الناس ولما في البحث عن حال المطهر من المشقة ولما يشهد
له من منقول المذهب وان كان في بعض ما يشهد له نظر فقد قوي بانضمامه الى غيره وقد
استثنوا في الخادم من عدم قبول خبر الفاسق بنجاسة الماء ما لو كان التنجيس من فعله كما لو قال
بلت في الاناء والتطهير مثله لانه من فعل نفسه ومر نقل عن بعض الائمة مما يخالف ذلك لعله
وجه ضعيف انتهى وقوله وبعدم الماء فيجوز التيمم لرايه لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد
الخبر بالماء وتفقده الا ان كان ثقة وقوله وفي الجوع فهو اعم مما فيه ضعيف والمعتمد انه لا يقبل
الصبي الا في نحو دخول الدار وايصال الهدية والدعوة للوليمة **وسئل** نفع الله بعلومه
المسلمين عن قول الفقهاء مقدار القلتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي
المدور ذراعان طولا وذراع عرضا وعمقا وفي شرح الروض المراد بالطول في المدور العمق و
بالعرض فيه ما بين حائطي البير من سائر الجوانب فعلى هذا التقدير هل بينه وبين المدور المربع في
المقدار او يتفاوت ما بينهما وان تفاوت فهل التفاوت قدر ما يعفى عنه اولا **فاجاب**
بقوله نعم يتفاوتان لكن بالقدر المعفو عنه وبيانه يعلم من سوق عبارتي في شرح العباب مع
فوايد اخرى نفيسة اشتملت عليها وهي اما المساحة في الموضع المربع قال في الكفاية المستوي الاضلاع
اي الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا
كما في زوايد الروضة وبيان ذلك يظهر بان تكعيبه ما سبق بان يضرب الطول في العرض والحاصل
في العمق لكن بعد ان يبسط كل منها ارباعا للكسر الزايد على الذراع وهو الربع فبسط الطول خمسة
او بلغ يضربها في خمسة للعرض ثم الحاصل في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص
كل ربع اربعة ارطال ثم اجعل هذا ميزانا تختبر به وتقيس عليه ما شئت فتكعبه بعد
البسط ارباعا ايضا كما صنعت في الميزان ليتضح لك النسبة بينهما فان ساواها فقلتان والا فانقص
او زد لايقا بالحال ثم بحثت فيه ان المراد بالذراع هنا ذراع الادمي وانه شبران تقريبا وان ذلك
هل هو على مرجح النووي في رطل بغداد فقط او على مرجح الرافعي ايضا وان الذي ينبغي انه عليهما
لان التفاوت بينهما يسير ثم بحثت ما يتعلق بنحو الاضلاع ومما وقع للناسخ في ذلك من الوهم بكلام
طويل مبسوط ثم قلت والعبرة في المدور بما ذكره القاضي عن المهندسين وجرى عليه ابن الصلاح
والعجلي وغيرهما ذراعان طولا اي عمقا بذراع النجار كما قاله الزركشي اخذا من قول القاضي حكاه عن
المهندسين وهو متعين لما ياتي قال شيخنا ابو زكريا رحمه الله وهو بذراع الادمي ذراع وربع
تقريبا وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعا ونصفا انتهى وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا
يودي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم مما ياتي قريبا ثم رايت الاذرعي اشار في غير هذا
الباب الى انه ذراع وثلث وبه يتايد ما قاله الشيخ وذراع بذراع الادمي المذكور في المربع عرضا وانما
لم يكن الذراع في الكل واحدا قال شيخنا الامام لو كان الذراع في طول المدور اي عمقه وطول المربع واحدا
مع انه لا تقتضي ذلك ان يكون الطول في المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذ لكان العرض ذراعا وجهه

انا

ان يبسط كلا من العرض والمحيط وهو ثلاثة امثاله وسبع والطول ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وعشرين ربعا مبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع واربعة اسباع ربع وهي انقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا انتهى وبه يندفع قول الزركشي نقل القمولي عن العجلي انه في المدور ذراع في عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فان المربع اذا كان ذراعا وربعا طولا وعرضا كذلك كان دوره خمسة اذرع فاذا كانت في عمق ذراع وربع كانت ستة وربعا والمدور اذا كان خطيه ذراعا كان دوره ثلاثة اذرع وسبع ذراع واذا كان العمق ذراعين كان مجموعه ستة اذرع وسبعي ذراع والسبعان اكثر من الربع وفائدة ان التفاوت بينهما لا نظر اليه لان الامر في ذلك تقريبي كما تقرر على ان الجزم بهذا الذي غلط فيه القمولي قبل ذلك ونقله ثانيا عن العجلي كذلك وكان سبب الاشتباه انه عبر فيما جزم به ونقله عن العجلي بالطول وفيما نقله عن القمولي بالعمق فظن التخالف وان كان صرح بعد ذلك بان المراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من سائر الجوانب ووقع هذا التوهم للريمي في تفقيهه وسقت عبارته وعبارة الجواهر اختلاف نسخها وبسطت ما في ذلك وغيره مما احوجت لنا بسطه هنا وان كان ذلك مما ينبغي الوقوف عليه لنفاسته والحاصل انه علم مما تقرر ان بسط المدور كبسط المربع الا ان المدور يزيد بشيء يسير مما يعفى عنه والله اعلم

وسئل رضي الله عنه عما اذا تغير الماء على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الماء الى البشرة هل يصح الوضوء ام لا **فاجاب** بقوله المنقول المعتمد انه يضر تغير الماء على العضو بمخالط كزعفران وسدر سواء في ذلك الحي والميت كما بسطت ذلك وحررته في شرح العباب والارشاد وغيرهما ووقع لجماعة من المتاخرين في هذه المسالة ما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول عليه فاحذره

وسئل عمن وضع يده في الاناء بنية الاغتراف فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم اخرج الماء الذي فيها وغسل به ساعدها فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانغساله في الماء قبل خروجها او لا بد من جريان الماء الذي فيها على ظاهرها بعد خروجها **فاجاب** بقوله لا بد مما ذكر لان من لازم نية الاغتراف منعها الارتفاع حدث الوضوء الا في الماء الذي فيه فحينئذ لا تطهر اليد عما فيها الا بعد خروجها من الماء والماء بعد خروجها انما بلا في باطنها فلا بد من امراره على ظاهرها حتى يرتفع حدثه لانه كالساعد اما لو ادخلها بلا نية اغتراف فان حدث ظاهرها كباطنها يرتفع بالماء فلا يحتاج بعد خروجها الى امراره على ظاهرها بل له غسل ساعدها بما فيها على المنقول المعتمد

وسئل نفع الله بعلومه عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران ام لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفردا لانهما عضوان اذ حكم الخبث في استعمال الماء حكم الحدث كما صرح به في زوايد الروضة ان الماء اذا جرى من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا على الصحيح وفي هذه الصورة وجه شاذ فحكي في كتاب التيمم من البيان انه لا يضر ان اليدين كعضو انتهى كلام الروضة لكن في مهمات الاسنوي ما لفظه قد سبق ان الماء اذا طهر احد اليدين لا يجوز نقله الى تطهير الاخرى على المعروف فاذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا متقابع فيه كل مفترق ولا يمر